الفصل الثاني

الوضوء

obeikandl.com

obeikandl.com

يقول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (١) .

توجيهات قبل الوضوء

اتقاء اللاعنين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا اللاعنين» .

قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟

قال : الذى يتخلى فى طرق الناس ، أو فى ظلهم (٢) .

---

(١) المائدة آية : ٦ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(قوله «اللاعنين» يريد الأمرين الجالبين اللعن ، وذلك أن من فعلها لعن وشتم ، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما ، فكانا كأنهما اللاعنان) [1].

النهى عن البول فى الماء الراكد :

عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد [2].

النهى عن البول فى الماء الجارى :

عن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يبال فى المال الجارى [3].

جزاء النميمة وعدم الاستتار من البول :

عن ابن عباس رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مر بقبرين ، فقال :

«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، بلى إنه كبير : أما أحدهما

---

(١) انظر كتاب الترغيب والترهيب .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والنسائى .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد .

فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »[1]

وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه : أن النبى عليه الصلاة والسلام ، مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام :

« إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير . ثم قال : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة »[2].

قال الخطابى : قوله « وما يعذبان فى كبير » معناه أنهما لم يعذبا فى أمر يكبر عليهما ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا ، وهو التنزه من البول ، وترك النميمة ، ولم يرد أن المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين ، وأن الذنب فيهما هين سهل .

قال الحافظ عبد العظيم : ولخوف توهم مثل هذا استدرك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بلى إنه كبير »[3].

وعن أبى بكرة رضى الله عنه ، قال : بينما رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يمشى بينى وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين ، فقال : إن صاحبى هذين القبرين يعذبان . فأتيانى بجريدة قال أبو بكرة :

---

(١) رواه البخارى وهذا أحد ألفاظه ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) الحديث بوّب البخارى عليه : باب من الكبائر ألا يستتر من بوله .

(٣) أنظر كتاب « الترغيب والترهيب » .

فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين ، فوضع فى هذا القبر واحدة ، وفى ذا القبر واحدة ، وقال :

لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين ، إنهما يعذبان بغير كبير : « الغيبة والبول »[1] .

فضل الوضوء :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[2] .

ولمسلم عن أبى حازم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال :

السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا .

قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟

قال : أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد .

قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟

---

(١) رواه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط واللفظ له .

(٢) رواه البخارى ومسلم . وقد قيل إن قوله : « من استطاع » إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبى هريرة موقوف عليه ، ذكره غير واحد من الحفاظ .

قال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض [1].

وعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الطهور شطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض . والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء . والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » [2].

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« استقيموا ولن تحصوا . واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة . ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [3].

---

(١) رواه الإمام مسلم وغيره .

(٢) رواه الإمام مسلم والترمذى .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

قبل الوضوء :

عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال :

«إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده ، أو أين طافت يده» [1].

كيفية الوضوء :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، أنه قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً .

ثم أدخل يده ، فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً .

ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً .

ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين .

ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ [2].

---

(١) رواه الدار قطنى ، وقال : إسناده حسن .

(٢) متفق عليه ، ولفظه لأحمد .

وعن أبي رافع : أن رسول ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه [1].

وعن عبد الله بن عمر قال :

تخلف رسول الله ﷺ فى سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثاً [2].

ودعا سيدنا عثمان بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر.

ثم غسل وجهه ثلاث مرات.

ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.

ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

---

(١) رواه ابن ماجه والدار قطنى.

(٢) متفق عليه. أرهقنا العصر ، أخرناها. ويروى : أرهقنا العصر بمعنى دنا وقتها.

فلما توضأ عثمان قال : والله لأحدثنكم حديثاً . والله لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة . إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها» . قال عروة الآية :

﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله . ويلعنهم اللاعنون﴾ (١) .

الماء طهور :

عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» (٢) .

ويقول البيهقى :

الماء طهور إلا أن تغير ريحه . أو طعمه . أو لونه . بنجاسة تحدث فيه .

السواك :

عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) البقرة آية : ١٥٩ . والحديث رواه مسلم بنحوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه . وضعفه أبو حاتم .

«السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب»[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير : على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [2].

حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه ، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك ، فقنا عذاب النار﴾.

ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى [3].

التيامن :

عن عائشة قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ، ليحب التيمن في

---

(١) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس وزاد فيه : «ومجلاة للبصر».

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

طهوره إذا تطهر ، وفى ترجله إذا ترجل ، وفى انتعاله إذا انتعل »[1] .

يقول الإمام النووى عن ذلك فى شرحه على صحيح مسلم :

كان ﷺ يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر ، وفى ترجله إذا ترجل ، وفى انتعاله إذا انتعل[2] .

هذه قاعدة مستمرة فى الشرع ، وهى أن ماكان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر (وهو مشطه) ونتف الإبط ، وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو فى معناه ، يستحب التيامن فيه .

أما ماكان بضده كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فإنه الفضل وصح وضوؤه .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

لا ينقض الوضوء :

قال أبو هريرة رضى الله عنه : لا وضوء إلا من حدث . ويذكر عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى فى صلاته .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم .

وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ، ولم يتوضأ .

وبزق ابن أبى أوفى دماً فمضى فى صلاته .

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه غسل محاجمه [1] .

وقال جابر بن عبد الله :

« إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » [2] .

وعن طلق بن على رضى الله عنه قال :

قال رجل مسست ذكرى (أو قال : الرجل يمس ذكره) فى الصلاة ، أعليه الوضوء ؟

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى .

فقال النبي ﷺ :

«لا ، إنما هو بضعة منك» [1].

لا وضوء لمن ترك موضع ظفر :

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال :

«ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى .

فضل من بات على الوضوء :

عن البراء بن عازب قال : قال النبى ﷺ : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل :

اللهم أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك .

اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فإن مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال :

فرددتها على النبى ﷺ ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك الذى أرسلت ، قال : لا ، ونبيك الذى أرسلت» [2].

---

(١) أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المدينى هو أحسن من حديث بسرة .

(٢) رواه الإمام البخارى .

الصلاة بعد الوضوء :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال :

« يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دف[1] نعليك بين يدى فى الجنة ؟

قال : ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لى أن أصلى » [2].

الغسل يوم الجمعة :

عن سمرة بن جندب ، أن نبى الله ﷺ قال :

« من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » [3].

وعن الفاكه بن سعد وكان له صحبة : « أن النبى ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر . وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام »[4].

---

(١) « الدف » بالضم صوت النعل حال المشى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند .